

مِصْرُ الْمَدِينَةِ الْمُرْكَبِيِّ

عنوان البرقى مصر قلبها - طرابلس - ليبيا : 1103.

الاشتري: إبراهيم/804

المنشور ار م ن رقم (9/2012).
التاريخ: 05 جمادى الأولى 1433 هـ.
الموافقة: 28 مارس 2012م.

السادة / المد راء العامي ن بالمصارف التجارية
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة بالمصارف التجارية
السيد / المدير العام . المصرف الليبي الخارجي
بعد التحية ، ، ،

الموضوع: الحالات الخارجية لاستيراد السلاح ووسائل الانتاج.

تأسيساً على أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن المصارف.
وبالإشارة إلى المنشور رقم ١٣/٢٠٠٦ الصادر في ٢٦/٧/٢٠٠٦م، بشأن
تنوع أساليب وطرق الدفع لتمويل الاستيراد باستخدام الحوالات المصرفية الصادرة
للأغراض التجارية.

وإلى المنشور إر م ن رقم (2009/5) الصادر في 19/4/2009م، بشأن تعديل فترة تسوية مبالغ الحالات الخارجية الصادرة للأغراض التجارية إلى أربعة أشهر كحد أقصى. والمنشور إر م ن رقم (2010/7) الصادر في 21/4/2010م، بشأن منح الإذن للبنوك التجارية بإجراء الحالات الخارجية لتمويل استيراد الخامات ومستلزمات التشغيل للجهات الصناعية.

والمنشور ! رقم (4/2012) المبلغ إلى المصارف بتاريخ 30/1/2012م، بشأن
 مباشرة قبولي الطلبات المتعلقة باستيراد السلع ووسائل الإنتاج، باستخدام الحواليات
 المصرفية، وإحالتها إلى اللجان المختصة بمصرف ليبيا المركزي، للبت فيها، وفق الضوابط
 التي تضمنها المنشور.

ننهي إليكم موافقة السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي بتحويل كافة المصارف التجارية،
بصلاحيات تنفيذ ما يقدم إليكم من طلبات، لاستيراد السلع ووسائل الإنتاج، بواسطة الحوالات
الخارجية، للأغراض التجارية، دون الحاجة للعرض على مصرف ليبيا المركزي، شريطة
اللتام بما يلي:

- 1- أن يتم العمل وفقاً للضوابط والأسقف التي تضمنها المنشور إر م ن رقم (4/2012) المشار إليه أعلاه، وتتولى المصارف إحالة أية حالات استثنائية قد ترد إليها في هذا الشأن، للنظر فيها من قبل هذه الادارة.

لائحة

مِصْرَ لِيَنِيَا الْمُرْكَبِي

ص.ب. : 1103، العنوان البريدي مصر فلبيبا - طرابلس - ليبيا

- 2 -

- 2- التقييد بعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح بتحويله لكل جهة، والمحدد بمبلغ 500,000.00 دولار أمريكي، أو ما يعادله من العملات الأجنبية، في السنة الواحدة، وعلى المصارف اتخاذ كافة التدابير والإجراءات للحد من وقوع حالات التكرار، التي تؤدي إلى تجاوز السقف السنوي المسموح به للجهة الواحدة، إذا ما تم التحويل عن طريق أكثر من فرع تابع لنفس المصرف، أو عن طريق حسابات متعددة مفتوحة للجهة بمصارف مختلفة ، وعلى المصارف تطوير منظومات تضمن سلامة الإجراءات وتعمل تكرار التحويل وتعدد حالاته للجهة الواحدة في السنة الواحدة.

3- تلزم الجهات الموردة بتقديم بطاقة الرمز الإحصائي الصادر عن مصلحة الجمارك ضمن المستندات المطلوب تقديمها للمصرف ، عند طلب إجراء حوالات خارجية لغرض التوريد.

4- تمنع المصارف عن إجراء أي حوالات خارجية للأغراض التجارية لأي جهة تُخفي في تقديم الإقرارات الجمركية الدالة على دخول البضائع الموردة ، واللزامية لتسوية الحوالات الخارجية المنفذة لصالحها، وفقاً للتوجيهات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.

5- تلزم المصارف بتقديم بيان شهري إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، على قرص مضغوط (CD)، يتضمن أسماء الجهات وحجم وأغراض التحويلات التي تنفذها المصارف في هذا الغرض، وفقاً للمتبوع.

وتأكيداً على ضرورة الالتزام بتعليمات مصرف ليبيا المركزي الصادرة في هذا الشأن، سيتم إخضاع كافة الفروع المصرفية لإجراءات التفتيش الدوري للتأكد من مدى التزامها بتطبيق التعليمات المنظمة للتعامل في الحالات الصادرة لأغراض الاستيراد من الخارج، تطبيقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف.

د. محمد عبد الجليل أبو سمية
مدير إدارة الرقابة على المصارف والبنوك

- ١٠. السيد / المحافظ.
 - ١١. السيد / نائب المحافظ.
 - ١٢. السيد / وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة.
 - ١٣. السيد / وكيل وزارة المالية.
 - ١٤. السيد / وكيل ميونان المسابقة.
 - ١٥. السيد / مدير عام محللة الجمارك.
 - ١٦. السيد / أمين لجنة إدارة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة.
 - ١٧. السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية . مصرف黎بيا المركزي.
 - ١٨. السيد / مدير إدارة الحسابات . مصرف黎بيا المركزي.
 - ١٩. السادة / مدوا / فروع مصرف黎بيا المركزي (بنغازي ، سبها ، سرت).
 - ٢٠. القسم المسؤول والجهة _____.